ما ذكره المص ان يكون جوابا ويدفع لا براد كما مر بيانه لان المشهور يجوز
الزيادة به على الكتاب فتدبر   جواب سؤال ايض وهو ان الشافعي الخ
مبنى هذا السؤال هو ان القطع مع الضمان على السارق لا يجتمعان عندنا
سواء هلك المسروق في يده او استهلكه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يضمن اذا استهلكه وعند الشافعي يجتمعان لان الله تعالى امر
بالقطع بقوله فاقطعوا ولم ينف الضمان صريحا ولا دلالة لان القطع
اسم لفعل معلوم وهو الابانة ولا دلالة له على انتفاء الضمان وانقطاع
عصمة المال اصلا ولا هو من ضروراته ايضا وتمامه في جامع الاسرار
او بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت
يمينه قوله والجواب ان البطلان باشارة قوله تعالى جزاء قال في العزمية ان يتغير قد يجوز
النص بدليل يقترن به كقوله انت حر نص في اثبات الحرية فاذا اتصل به الاستثناء
او الشرط تغير موجبه فكذلك ههنا غيرنا النص الذي لم يوجب سقوط
عصمة المال وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما بدليل زائد اقترن به وهو
قوله جزاء وقد اجاب ابن الهمام عن ذلك الايراد بانه ليس من الزيادة بخبر
الواحد على النص لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته ليكون مما
صدق عليه المطلق وهو القطع بحيث يكون فردين له بخلاف الطواف فانه
صادق على طواف لا طهارة فيه وطواف فيه طهارة بل نفي الضمان حكم اخر
غير مندرج تحت الاول ثبت بالحديث المذكور   والجزاء اذا ذكر مطلقا
الخ يعني ان الجزاء اذا ذكر في معرض العقوبات مطلقا يراد به ما يجب حقا
لله تعالى على الخلوص وهو انما يجب بهتك حرمة هي لله تعالى على الخلوص
ليكون الجزاء وفاقا وذلك بان تثبت الحرمة لمعنى في ذاته كحرمة شرب الخمر
والزنا

ح م: غاية لعدم الحل وفي الحاشية لعدم العود وكان من غصبا [illegible] القطع وهو [illegible] بالنص [illegible] المال [illegible] العصمة عن المال [illegible] بعد ما سكت عنه الكتاب [illegible] البطلان باشارة قوله تعالى جزاء او الجزاء [illegible] مطلقا يراد [illegible]

فان الا يصح تغيير العبارة بالاشارة اه

فانه سقوط عصمة المال لا يصح بخبر الواحد

لا لحق العبد لانه ح يصير حراما لغيره مباحا في ذاته ومثل هذه الحرمة لا توجب
الجزاء لله تعالى كشرب عصير الغير فعرفنا ضرورة ان الله استخلص الحرمة لنفسه
واذا استخلصها لنفسه لا تبقى للعبد ضرورة كالعصير اذا تخمر اذ هي حرمة
واحدة فمن ضرورة ذلك تحويل العصمة الى الله تعالى كذا في جامع الاسرار
فلا يجب الضمان الخ لانه قد استوفى بالقطع ما وجب بالهتك فلم يجب
عليه شيء اخر في القضاء واما في الديانة ففي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق
الانتفاع به بوجه من الوجوه وفي المبسوط عن محمد يفتى بالضمان والنقصان
للمالك من جهة السارق قال ابو الليث وهذا القول احسن كذا في شرح التحرير
ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ايقاع صريح الطلاق على المرأة
في بعد الخلع وذلك ان الله تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله تعالى الطلاق
مرتان ثم ذكر افتداء المرأة بقوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به اي لا اثم على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها
وفي تخصيص فعلهما في الافتداء بعد جمعهما في ان لا يقيما حدود الله تقرير فعل
الزوج على ما سبق وهو الطلاق لانها لا تستخلص الا افتداءها بذلك الفعل
فكان هذا بيانا لنوعيه اعني بمال وبدونه ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين
سواء كانتا بمال او لا فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احداهما
خلع فدل على مشروعيته بعد الخلع عملا بموجب الفاء في تعليق الفاء باول الكلام
بجعل الخلع فسخا وذكره اعتراضا كما ذهب اليه الشافعي رح ترك العمل بموجب
الفاء وهو التعقيب كذا في المرآة واشار المص الى ذلك بقوله الاتي عملا بقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له وفي التلويح واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون
التسريح باحسان اشارة الى ترك الرجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة

قد يقال ان الجزاء اذا كان مملوكا لمسلم وسرقه فانه تقطع لانه كالمال في انه لا منها حرام لنفسه ويجاب بانه بعد بيعها انه المال لا عصمة تخللها اه

بما يجب حقا لله تعالى واذا صار محرما لعينه فلم يبق المال معصوما بحق العبد فلا يجب الضمان اي قضاء بل يفتى به ديانة لا يقع له تعالى فاقطعوا الا زم ما قال ولذلك اي لكون الخاص قطعيا في معناه صح ايقاع الطلاق بعد الخلع وقال الشافعي لا يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)